

بسم الله الرحمن الرحيم

Republic Of Iraq

جمهورية العراق

The Federal Supreme Court

المحكمة الاتحادية العليا

٤ / اتحادية / ٢٠٠٦

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢ / جمادي الاولى / ١٤٢٧ هـ الموافق ٢٠٠٦/٥/٢٩ برئاسة القاضي السيد مدحت حمودي محمود وعضوية كل من السادة القضاة احمد محمود الجليلي و فاروق محمد السامي و جعفر ناصر حسين و أكرم طه محمد و أكرم أحمد بابان و محمد صائب النقشبندي و عبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعي / كاكة احمد حسين قادر وكيله المحامي عبد الأمير حسن جنح
المدعي عليهم / ١ - السيد وزير العدل لأقليم كوردستان / أربيل
٢ - محمد حسن عبد الجليل - وكيله المحامي عمار
منذر حسين عبد الجليل

القرار

لدى التدقيق والمداولة من قبل المحكمة الاتحادية العليا وجد إن موضوع الدعوى يتضمن طلب المدعي دعوة المدعي عليهم وزير العدل إضافة لوظيفته ومحمد حسن عبد الجليل إلى المراقبة والزامهما بأبطال إجراءات البيع في الأضبار التنفيذية المرقمة ٢٠٠٣/٩٥ ت/د
دهوك وتحميلهما أتعاب المحامية والمصاريف، كما تضمن الطلب إن المنفذ العدل في دهوك رفض تنفيذ قرار المحكمة (بداعة بغداد) (بحجة إن اتصالاً هاتفياً قد جاء من وزارة العدل في أربيل يقضي بعدم التنفيذ).
ولدى الرجوع إلى أحكام المادة ١١٨ من قانون التنفيذ رقم ١٩٨٠ نرى إن الفقرتين أولاً وثانياً منها تنسان على إن القرارات الصادرة من المنفذ العدل يطعن فيها لدى محكمة الاستئناف في المنطقة بصفتها

((يتبع))

تم التمهيد
تم التمهيد
تم التمهيد

بسم الله الرحمن الرحيم

Republic Of Iraq

جمهورية العراق

The Federal Supreme Court

المحكمة الاتحادية العليا

٢٠٠٦ / اتحادية / ٤

التمييزية. وبما إن طلب المدعي خارج عن اختصاصات هذه المحكمة المنصوص عليها في المادة رابعاً من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٥ فقد تقرر رد الدعوى وتحميل المدعي رسم الدعوى وصدر القرار بالاتفاق وافهم علناً في ٢ / جمادي الأولى ١٤٢٧ الموافق ٢٠٠٦/٥/٢٩.

الرئيس

مدحت محمود

عضو

احمد محمود الجليلي

عضو

فاروق محمد السامي

عضو

جعفر ناصر حسين

عضو

اكرم طه محمد

عضو

اكرم احمد بابان

عضو

محمد صائب النقيبendi

عضو

عبد صالح التميمي

عضو

ميغائيل شمشون قس كوركيس

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢ / جمادي الاولى / ١٤٢٧ هـ الموافق ٢٠٠٦/٥/٢٩ برئاسة القاضي السيد مذحت حمودي محمود وعضوية كل من السادة القضاة احمد محمود الجليلي و فاروق محمد السامي و جعفر ناصر حسين و أكرم طه محمد و أكرم أحمد بابان و محمد صائب النقيبendi و عبود صالح التميمي و ميخائيل شمشون قس كوركيس المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعي / كاكة احمد حسين قدر وكيله المحامي عبد الأمير حسن جنبح
المدعي عليهم / ١ - السيد وزير العدل لأقليم كوردستان / أربيل
٢ - محمد حسن عبد الجليل - وكيله المحامي عمار
منذر حسين عبد الجليل

القرار

لدى التدقيق والمداولة من قبل المحكمة الاتحادية العليا وجد إن موضوع الدعوى يتضمن طلب المدعي دعوة المدعي عليهم وزير العدل إضافة لوظيفته ومحمد حسن عبد الجليل إلى المرافعة والزامهما بأبطال إجراءات البيع في الأضبار التنفيذية المرقمة ٢٠٠٣/٩٥ ت/د هوك وتحميلهما أتعاب المحاماة والمصاريف، كما تضمن الطلب إن المنفذ العدل في دهوك رفض تنفيذ قرار المحكمة (بداعة بغداد) (بحجة إن اتصالاً هاتفياً قد جاء من وزارة العدل في أربيل يقضي بعدم التنفيذ). ولدى الرجوع إلى أحكام المادة ١١٨ من قانون التنفيذ رقم ١٩٨٠ نرى إن الفقرتين أولاً وثانياً منها تنسان على إن القرارات الصادرة من المنفذ العدل يطعن فيها لدى محكمة الاستئناف في المنطقة بصفتها

((يتبع))

بسم الله الرحمن الرحيم

Republic Of Iraq

جمهورية العراق

The Federal Supreme Court

المحكمة الاتحادية العليا

٤ / اتحادية / ٢٠٠٦

التمييزية. وبما إن طلب المدعي خارج عن اختصاصات هذه المحكمة المنصوص عليها في المادة رابعاً من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٥ فقد تقرر رد الدعوى وتحميل المدعي رسم الدعوى وصدر القرار بالاتفاق وافهم علناً في ٢ / جمادي الأولى ١٤٢٧ هـ الموافق ٢٩/٥/٢٠٠٦.



محدث المحمود

رئيس المحكمة الاتحادية العليا

القرار - ٤ / ائماده / ٢٠٠٦

لدى السيدة والدالة سيد الم Hague ببروكسل العليا وجد أن موافق
الدعوى تجاه طلب المدعي دعوة المدعى عليها وزوجها بعدل إضافة لوجه
ووجه متن عب بلبل إلى المدعي والمدعى عليه بالبيان إجراءات يلي

في ذلك ضاره الشئون المرفقه رقم ٩٥/٣٠٢ دصرد محمدها انتساب
العامة والعامري ~~بتلك~~ تفصي ~~بتلك~~ طلب أن المتقد العدل في دصول
رضا شنيل قرار المحكمة (بعد تقاد) (حجة أن رصاله حائلا قد جاء
من وزارة العدل التي أرسل يتضى بغير التقاد).

ولدى الرسخ إلى أمطار المادة ١٢ من قانون التقى رقم ٤٥ لسنة
١٩٨٣ أن التقى أو غيره وإنما منحاتهان على أن القرارات الصادرة
من المتقد العدل ينظر لدى محمدها بالاستئناف نحو النهاية
بتلك المسوقة . وبما أن طلب المدعي خارج عن معه صفات
هذه لكنه المدعى عليه في المادة إنما من مأمور المحكمة ببروكسل
العليا رقم ٤٠٣٠٣ تقد تقد رد الضروري وتحمل المدعي

بكم الدعوى والشئون ~~بتلك~~ نادى بالاستئناف وأقام
عليه

الرس

العنوان
نادى بالاستئناف
المدعي عليه

حفيظ ناصر صفي

العنوان
أكراديان

العنوان
العنوان
العنوان

العنوان
محمد صديق

العنوان
محمد صديق

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢ / جمادي الاولى / ١٤٢٧ هـ الموافق ٢٠٠٦/٥/٢٩ برئاسة القاضي السيد مدحت حمودي محمود وعضوية كل من السادة القضاة احمد محمود الجليلي و فاروق محمد السامي و جعفر ناصر حسين و أكرم طه محمد و أكرم أحمد بابان و محمد صائب النقيبendi و عبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس المسؤولين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعي / كاكة احمد حسين قادر وكيله المحامي عبد الأمير حسن جنح
المدعي عليهما / ١ - السيد وزير العدل لأقليم كوردستان / أربيل
٢ - محمد حسن عبد الجليل - وكيله المحامي عمار
منذر حسين عبد الجليل

القرار

لدى التدقيق والمداولة من قبل المحكمة الاتحادية العليا وجد إن موضوع الدعوى يتضمن طلب المدعي دعوة المدعي عليهما وزير العدل إضافة لوظيفته ومحمد حسن عبد الجليل إلى المراقبة والزامهما بأبطال إجراءات البيع في الأضبار التنفيذية المرقمة ٢٠٠٣/٩٥ ت/ دهوك وتحميلهما أتعاب المحاماة والمصاريف، كما تضمن الطلب إن المنفذ العدل في دهوك رفض تنفيذ قرار المحكمة (بداعة بغداد) (بحجة إن اتصالاً هاتفياً قد جاء من وزارة العدل في أربيل يقضي بعدم التنفيذ). ولدى الرجوع إلى أحكام المادة ١١٨ من قانون التنفيذ رقم ١٩٨٠ نرى إن الفقرتين أولاً وثانياً منها تنتصان على إن القرارات الصادرة من المنفذ العدل ينطوي فيها على محكمة الاستئناف في المنطقة بصفتها

((يتبع))

بسم الله الرحمن الرحيم

Republic Of Iraq


جمهورية العراق

The Federal Supreme Court

المحكمة الاتحادية العليا

٤ / اتحادية / ٢٠٠٦

التمييزية. وبما إن طلب المدعي خارج عن اختصاصات هذه المحكمة المنصوص عليها في المادة رابعاً من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٥ فقد تقرر رد الدعوى وتحميل المدعي رسم الدعوى وصدر القرار بالاتفاق وافهم علناً في ٢ / جمادي الأولى ١٤٢٧ هـ الموافق ٢٩/٥/٢٠٠٦.



مذحت محمود

رئيس المحكمة الاتحادية العليا